وما لو اعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار
ملكه كسائر الاملاك وهو اى ملكه باختيار
تملك ولو بقبول ما افرز له ولو عقارا وتعبيره
بما ذكر اولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة
به لا بها كما بينته فى الروضة كاصلها لا لسالب
ولا لذى قربى ولو واحدا فلا يصح اعراضهما
لان السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم
ذوى القربى منحة اثبتها الله تعالى لهم بالقرابة
بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا
كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم الجهاد
لاعلاء كلمة الله تعالى واما بقية اهل الخمس
فلا يتصور اعراضها لعمومها والمعرض عن
حقه كمعدوم فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم
بين الباقين واهل الخمس ومن مات ولم يعرض
فحقه لوارثه فله طلبه والاعراض عنه ولو
كان فيها اى الغنيمة كلب او كلاب تنفع لصيد
او ماشية او غير ذلك واراده بعضهم اى بعض
الغانمين او اهل الخمس كما فى الروضة واصلها
ولم ينازع فيه اعطيه والا بان نوزع فيه
قسمت

قسمت تلك الكلاب ان امكنت قسمتها عددا
والا اقرع بينهم فيها اما ما لا ينفع منها فلا
يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول وقال
الرافعى وقدم فى الوصية انه يعتبر قيمتها
عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن
ان يقال بمثله هنا وسواد العراق من اضافة
الجنس الى بعضه اذ السواد ازيد من العراق
بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردى
وسمى بذلك لخضرته بالاشجار والزروع
لان الخضرة تظهر من البعد سوادا فتح اى
فتحه عمر رضى الله عنه عنوة بفتح العين
اى قهرا وقسم بين الغانمين واهل الخمس
ثم بعد قسمته واختيار التملك بذلوه بجملة
اى اعطوه لعمر ووقف دون ابنيته لما ياتى
فيها او وقفه عمر رضى الله عنه علينا واجره
لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع
بكونه وقفا بيعه ورهنه وظاهر ان البذل
انما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوى القربى
ان انحصروا اما بقية اهل الخمس فلا حاجة

Copyright © King Saud University